

قانون عدد 109 لسنة 1993 مؤرخ في 8 نوفمبر 1993 يتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهي مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال الدفاع والإدماج الإجتماعي ولها ميزانيات تلحق ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة. تخضع هذه المراكز لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - تتمثل مهام مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي خاصة في :

- 1 - المساهمة في الكشف المبكر عن الظروف والوضعيات التي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف وعدم التكيف الإجتماعي
- 2 - إرساء نظام رصد وجمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بمظاهر عدم التكيف والقيام بدراسات متعددة الاختصاص حول هذه الظواهر
- 3 - توجيه وإرشاد الأشخاص الذين يعيشون ظروفًا صعبة نحو الهياكل التي تساعد على إدماجهم

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 1993.

4 - إلمساهمة في الإحاطة الإجتماعية والتربوية بالأشخاص المنحرفين والمهددين بالإنحراف ومتابعتهم ومساعدتهم بواسطة تدخلات ملائمة تهدف إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم إجتماعيا

5 - التنسيق بين مختلف المتدخلين لفائدة الأشخاص المنحرفين والمهددين بالإنحراف.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز ومجالسها الإستشارية وكذلك تراتيب سيرها بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 نوفمبر 1993

زين العابدين بن علي